

القوانين

قانون عدد 21 لسنة 1998 مؤرخ في 11 مارس 1998 يتعلق بالنقل الدولي متعدد الوسائط للبضائع (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القانون على كل عقد نقل دولي متعدد الوسائط إذا كان مكان أخذ متعهد النقل متعدد الوسائط البضائع في عهده أو مكان تسليمها وفقا لأحكام عقد النقل الدولي متعدد الوسائط، واقعا بالبلاد التونسية، وذلك ما لم تتفق الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك.

الفصل 2 - لا تخل أحكام هذا القانون بحق المرسل في الإختيار بين النقل الدولي متعدد الوسائط والنقل الجزأ.

الفصل 3 - لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق الإتفاقيات الدولية المصادق عليها في ميدان النقل الدولي للبضائع إذا كانت منطبقة وخاصة إتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 31 مارس 1978 المتعلقة بالنقل البحري للبضائع أو إتفاقية جنيف المؤرخة في 19 ماي 1956 المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع برا أو إتفاقية فرسوفيا لتوحيد بعض قواعد تتعلق بالنقل الجوي الدولي المؤرخة في 12 أكتوبر 1929.

الفصل 4 - تنطبق على معنى هذا القانون التعاريف التالية :

- النقل الدولي متعدد الوسائط : كل نقل للبضائع بواسطة مختلفتين على الأقل من وسائط النقل على أساس عقد نقل متعدد الوسائط من مكان في بلد ما يأخذ متعهد النقل فيه البضائع في عهده الى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر. أما عمليات تسلّم وتسليم البضائع التي يتم القيام بها تنفيذا لعقد نقل وحيد الوسائط وفقا للتعريف الوارد في العقد المذكور، فلا تعتبر نقلا دوليا متعدد الوسائط.

- وسائط النقل: النقل عبر الطرقات والنقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والنقل في الممرات المائية الداخلية والنقل الجوي.

- النقل الجزأ: كل نقل للبضائع بواسطة مختلفتين على الأقل من وسائط النقل يتم القيام به تنفيذا لعقود نقل وحيدة الوسائط.

- متعهد النقل متعدد الوسائط : كل شخص يبرم أصالة عن نفسه أو عن طريق شخص آخر ينوبه، عقد نقل متعدد الوسائط، ويتصرف بصفة شخصية لا بالوكالة أو النيابة عن المرسل أو الناقلين المشتركين في عمليات النقل متعدد الوسائط، ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد.

- عقد النقل متعدد الوسائط : كل عقد يلتزم بموجبه متعهد النقل متعدد الوسائط، مقابل دفع أجرة النقل، بتنفيذ نقل دولي متعدد الوسائط بنفسه أو عن طريق غيره.

- مستند النقل متعدد الوسائط : وثيقة تثبت عقد نقل متعدد الوسائط، وأخذ متعهد النقل متعدد الوسائط البضائع في عهده، وتعهد بتسليم البضائع وفقا لشروط العقد المذكور.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 فيفري 1998.

- المرسل : كل شخص أبرم عقد نقل متعدد الوسائط - سواء بإسمه أو بالنيابة عنه - مع متعهد النقل متعدد الوسائط - أو كل شخص سلم البضائع فعلا - أو سلمت البضائع بإسمه أو بالنيابة عنه - الى متعهد النقل متعدد الوسائط عملا بعقد النقل المذكور.

- المرسل إليه : الشخص الذي له الصفة القانونية في تسلّم البضائع.

وتشمل عبارة، البضائع، الواردة بهذا القانون كل حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل أو تغليف مشابهة إذا قدمها المرسل كما يشمل مصطلح، «كتابة» البرقية والتلكس والفاكس وكل وسائل الإتصال الحديثة المكتوبة.

الفصل 5 - لا يعتبر نقلا دوليا متعدد الوسائط على معنى الفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون، كل نقل للبضائع تسري عليه أحكام الفصل الثاني من إتفاقية جنيف المؤرخة في 19 ماي 1956 المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع برا، أو إتفاقية برن المؤرخة في 9 ماي 1980 المتعلقة بنقل البضائع بالسكك الحديدية.

الباب الثاني

حقوق والتزامات ومسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط

القسم الأول

مستند النقل متعدد الوسائط

الفصل 6 - حين يأخذ متعهد النقل متعدد الوسائط البضائع في عهده، يقوم بإصدار مستند نقل متعدد الوسائط يكون قابلا أو غير قابل للتداول حسب إختيار المرسل.

يوقع على مستند النقل متعدد الوسائط متعهد النقل متعدد الوسائط أو وكيله.

الفصل 7 - يجوز، إذا وافق المرسل على ذلك، إصدار مستند نقل متعدد الوسائط غير قابل للتداول، باستخدام أي وسيلة ميكانيكية أو وسيلة أخرى تحفظ سجلا للبيانات التي ينص الفصل 11 من هذا القانون على أن يحتوي عليها مستند النقل متعدد الوسائط. وفي هذه الحالة يقوم متعهد النقل متعدد الوسائط بعد أخذه البضائع في عهده، بتسليم المرسل مستندا مقروءا يحتوي على جميع البيانات المسجلة على هذه الصورة، ويعتبر المستند المذكور، في حكم هذا القانون، مستند نقل متعدد الوسائط.

الفصل 8 - يمكن إصدار مستند نقل متعدد الوسائط في شكل قابل للتداول للأمر أو لحامله :

أ - إذا كان للأمر فيكون قابلا للتحويل بالتظهير.

ب - إذا كان لحامله فيكون قابلا للتحويل دون تظهير.

ج - إذا صدر المستند في أكثر من أصل واحد، فيجب أن يشير الى عدد هذه الأصول.

د - إذا صدر منه أي نظير فيجب أن توضع على كل نظير عبارة، «نظير غير قابل للتداول».

الفصل 9 - لا تحق مطالبة متعهد النقل متعدد الوسائط أو شخص يتصرف بالنيابة عنه بتسليم البضاعة إلا مقابل تقديم مستند النقل متعدد الوسائط القابل للتداول مظهرا حسب الأصول إن كان ذلك التظهير ضروريا.

وفي حالة إصدار مستند النقل في أكثر من أصل واحد تبرأ ذمة متعهد النقل متعدد الوسائط من إلتزامه بتسليم البضائع، إذا قام هو أو شخص يتصرف بالنيابة عنه بتسليم البضاعة بحسن نية في مقابل تسلّمه أحد الأصول المذكورة.

الفصل 10 - إذا صدر مستند النقل متعدد الوسائط في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيه إسم المرسل إليه.

وتبراً ذمة متعهد النقل متعدد الوسائط من إلتزامه بتسليم البضائع إذا سلمها الى المرسل إليه المحدد في مستند النقل متعدد الوسائط غير القابل للتداول أو الى شخص آخر وفقاً لما يكون قد تلقاه، كتابة.

الفصل 11 - يجب أن يحتوي مستند النقل متعدد الوسائط على البيانات التالية :

أ - الطبيعة العامة للبضائع، والعلامات الرئيسية اللازمة للتعرف عليها، وإشارة صريحة عند الإقتضاء الى كون البضائع خطيرة، وعدد الطرود، أو القطع، والوزن الخام للبضائع أو كميتها معبراً عنها على نحو آخر، وكل ذلك طبقاً للبيانات المقدمة من المرسل.

ب - الحالة الظاهرة للبضائع.

ج - اسم متعهد النقل متعدد الوسائط ومكان عمله الرئيسي.

د - اسم المرسل.

ر - اسم المرسل إليه، إذا حدده المرسل.

و - مكان وتاريخ أخذ متعهد النقل متعدد الوسائط البضائع في عهده.

ز - مكان تسليم البضائع.

ح - تاريخ أو أجل تسليم البضائع في مكان التسليم، إذا إتفق الطرفان على ذلك صراحة.

ط - إشارة الى كون مستند النقل متعدد الوسائط قابلاً للتداول أو غير قابل للتداول.

ي - مكان وتاريخ إصدار مستند النقل متعدد الوسائط.

ك - توقيع متعهد النقل متعدد الوسائط أو وكيله.

ل - أجرة النقل لكل واسطة من وسائط النقل، إذا إتفق عليها صراحة بين الطرفين، أو أجرة النقل، مع تحديد عملتها، في حدود كونها واجبة الأداء على المرسل إليه، أو ما يشير الى أن أجرة النقل واجبة الأداء عليه.

م - خط سير الرحلة، ووسائط النقل ونقاط تغييرها، إذا كانت معروفة حين إصدار مستند النقل متعدد الوسائط.

ن - التتبع المشار إليه في الفقرة الثالثة من الفصل 44 من هذا القانون.

س - أي بيانات أخرى يتفق الطرفان على إدراجها في مستند النقل متعدد الوسائط ولا تكون مخالفة لقانون البلد الذي يصدر فيه مستند النقل متعدد الوسائط.

الفصل 12 - مستند النقل متعدد الوسائط المستوفي للشروط المبينة بالفصل 11 والذي يكون بيد المرسل يقوم حجة بين جميع الأطراف الذين يهمهم الشحن فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين المؤمنين من جهة أخرى.

وكل مستند نقل متعدد الوسائط خلا من التتبع على البيانات السبع الأولى المذكورة لا يعتبر إلا كبدائية حجة كتابية.

لا يخل عدم وجود بيان أو أكثر من البيانات المشار إليها بالفصل 11 في مستند النقل متعدد الوسائط بالصفة القانونية للوثيقة وباعتبارها مستند نقل متعدد الوسائط بشرط أن تكون مع ذلك مطابقة للتعريف الوارد بالفقرة السادسة من الفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 13 - إذا كان مستند النقل متعدد الوسائط يحتوي على بيانات بشأن الطبيعة العامة للبضائع أو العلامات الرئيسية أو عدد الطرود أو القطع أو وزن البضائع أو كميتها وكان متعهد النقل متعدد الوسائط أو شخص يتصرف بالنيابة عنه يعرف أن البيانات المقدمة من المرسل لا تمثل البضائع التي أخذها في عهده تمثيلاً دقيقاً، أو كانت لديه دواع معقولة للإشتباه في ذلك، أو إذا لم تكن لديه وسائل كافية للتثبت من هذه البيانات، وجب على متعهد النقل متعدد الوسائط أو الشخص الذي يتصرف بالنيابة عنه أن يدرج في مستند النقل متعدد الوسائط تحفظاً يحدد فيه البيانات غير الصحيحة، أو دواعي الإشتباه، أو عدم وجود وسائل كافية للتثبت.

إذا لم يسجل متعهد النقل متعدد الوسائط، أو شخص يتصرف بالنيابة عنه، الحالة الظاهرة للبضاعة على مستند النقل متعدد الوسائط، فإنه يعتبر قد سجل أن البضائع في حالة جيدة ظاهرياً.

الفصل 14 - باستثناء البيانات التي سجل بشأنها تحفظ يسمح به طبقاً للفصل 13 من هذا القانون وفي حدود هذا الإجراء :

أ - يعتبر مستند النقل متعدد الوسائط قرينة على كون متعهد النقل متعدد الوسائط قد أخذ في عهده البضائع كما هي موصوفة في المستند المذكور ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب - ولا يقبل من متعهد النقل متعدد الوسائط إثبات العكس إذا كان مستند النقل متعدد الوسائط صادراً في شكل قابل للتداول وتم تحويله الى شخص ثالث، بما في ذلك المرسل إليه، وتصرف هذا الشخص الثالث بحسن نية إعتقاداً على وصف البضائع الوارد في المستند.

الفصل 15 - إذا نص متعهد النقل متعدد الوسائط في مستند النقل متعدد الوسائط بقصد التغيير على معلومات كاذبة عن البضائع أو أغفل أي معلومات يتوجب إدراجها بموجب الفقرة «أ» أو «ب» من الفصل 11 أو بموجب الفصل 13 من هذا القانون، يكون مسؤولاً، دون أن يكون له حق الإستفادة من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذا القانون عن أي تلف أو تعيب أو مصاريف تحملها الغير، بمن في ذلك المرسل إليه، إذا كان تصرفه قد إعتد على وصف البضائع الوارد في مستند النقل متعدد الوسائط.

الفصل 16 - يعتبر المرسل قد ضمن لمتعهد النقل متعدد الوسائط أن البيانات التي قدمها للإدراج في مستند النقل متعدد الوسائط فيما يتعلق بالطبيعة العامة للبضائع، وعلاماتها وعددها ووزنها وكميتها، وكونها خطيرة إذا كانت كذلك، هي بيانات صحيحة حين أخذ متعهد النقل متعدد الوسائط البضائع في عهده.

الفصل 17 - يعوّض المرسل لمتعهد النقل متعدد الوسائط أي خسارة تنجم عن عدم صحة البيانات المشار إليها في الفصل 16 من هذا القانون أو عن وجود ثغرات في هذه البيانات، ويتحمل المرسل تبعات ذلك حتى لو قام بتحويل مستند النقل متعدد الوسائط الى الغير، على أنه لا يجوز لمتعهد النقل متعدد الوسائط أن يحتج بعدم صحة البيانات تجاه أي شخص آخر غير المرسل.

القسم الثاني

مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط

الفصل 18 - تمتد مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط عن البضائع بموجب هذا القانون من وقت أخذه البضائع في عهده الى حين تسليمها.

وتعتبر البضائع في عهدة متعهد النقل متعدد الوسائط :

أ - من حين تسلمه البضائع :

1 - من المرسل أو الشخص الذي يتصرف بالنيابة عنه.

2 - من سلطة أو طرف آخر يتوجب تسليم البضائع إليه لنقلها، بموجب القوانين أو الأنظمة المنطبقة في مكان أخذه البضائع في عهده.

ب - الى حين قيامه بتسليم البضائع.

1 - الى المرسل اليه.

2 - في الحالات التي لا يتسلم المرسل إليه فيها البضائع من متعهد النقل متعدد الوسائط، بوضعها تحت تصرف المرسل إليه وفقاً لعقد النقل متعدد الوسائط أو للقوانين والأعراف السائدة في التجارة المعنية والمنطبقة في مكان التسليم.

3 - الى سلطة أو طرف آخر يتوجب تسليم البضائع اليه بموجب القوانين أو الأنظمة المنطبقة في مكان التسليم.

تشمل الإشارة الى متعهد النقل متعدد الوسائط بهذا الفصل مستخدميه أو وكلاءه أو أي شخص آخر يستعين المتعهد بخدماته لتنفيذ عقد النقل متعدد الوسائط، وتشمل الإشارة الى المرسل أو المرسل إليه مستخدميهما ووكلاءهما.

الفصل 19 - على متعهد النقل متعدد الوسائط في حالة إنقطاع الرحلة أن يقوم بمواصلتها بكل وسيلة ناجعة حتى وصول البضاعة الى محل الوصول المتفق عليه ويبقى هذا الإلتزام محمولاً عليه مهما كان سبب إنقطاع الرحلة.

الفصل 20 - مع عدم الإخلال بأحكام الفصلين 31 و 32 من هذا القانون، يكون متعهد النقل متعدد الوسائط مسؤولاً عن كل تصرف أو تقصير، كما لو كان صادراً عنه شخصياً، إذا كان صادراً عن مستخدميه ووكلائه حين يتصرف المستخدم أو الوكيل في نطاق وظيفته، أو عن أي شخص آخر يستعين المتعهد بخدماته في تنفيذ عقد النقل متعدد الوسائط حين يتصرف هذا الشخص تنفيذا للعقد.

الفصل 21 - يكون متعهد النقل متعدد الوسائط مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو تعيب البضائع، وكذلك عن التأخير في التسليم، إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو التعيب أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضائع في عهده طبقاً لأحكام الفصل 18 من هذا القانون ما لم يثبت متعهد النقل متعدد الوسائط أنه قام هو أو مستخدموه أو وكلاؤهم أو أي شخص آخر مشار إليه في الفصل 20 من هذا القانون باتخاذ كل التدابير التي كان من المعقول أن يطلب منهم إتخاذها لتلافي الحادث وعواقبه.

ويكون هناك تأخير في التسليم إذا لم تسلم البضائع خلال المدة المتفق عليها صراحة. وفي حالة عدم وجود إتفاق خلال المدة التي من المعقول أن يحتاج إليها متعهد نقل متعدد الوسائط مع مراعاة ظروف الحالة.

إذا لم يتم تسليم البضائع خلال تسعين يوماً تلي تاريخ التسليم المحدد وفقاً للفقرة الثانية من هذا الفصل يجوز لمن له الحق في البضاعة أن يعتبرها قد تلفت.

الفصل 22 - إذا إقترن خطأ أو إهمال متعهد النقل متعدد الوسائط أو مستخدميه أو وكلائه، أو أي شخص آخر مشار إليه في الفصل 20 من هذا القانون، مع سبب آخر فانتجا التلف أو التعيب أو التأخير في التسليم لا يكون متعهد النقل متعدد الوسائط مسؤولاً إلا بقدر الجزء الذي يمكن أن يعزى إلى خطئه أو إهماله بشرط أن يثبت الجزء الذي لا يعزى إليه من التلف أو التعيب أو التأخير في التسليم.

الفصل 23 - توضع على متعهد النقل متعدد الوسائط مسؤولية الخسارة الناتجة عن تلف أو تعيب البضائع وفقاً لأحكام الفصلين 20 و 21 من هذا القانون، وتقتصر قيمة هذه الخسارة على أكبر المبلغين التاليين :

أ - مبلغ أقصى عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى.

ب - مبلغ أقصى عن كل كيلوغرام من الوزن الخام للبضائع التالفة أو المعيبة.

يضبط هذان المبلغان بأمر.

تطبق القاعدتان التاليتان في حساب المبلغين المذكورين في الفقرة الأولى من هذا الفصل لمعرفة أيهما أكبر :

أ - حين تستخدم حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة في تجميع البضائع، يعتبر طرد أو وحدة شحن كل طرد أو وحدة شحن أخرى مدرجة في مستند النقل متعدد الوسائط على أنها معبأة في أداة النقل المذكورة. وفي غير هذه الحالة تعتبر البضائع المحتواة في أداة النقل المذكورة وحدة شحن واحدة.

ب - في الحالات التي تكون فيها أداة النقل ذاتها قد تلفت أو تعيبت، تعتبر أداة النقل المذكورة وحدة شحن واحدة منفصلة إن لم تكن على ملك متعهد النقل متعدد الوسائط أو مقدمة منه على نحو آخر.

الفصل 24 - خلافاً لأحكام الفصل 23 من هذا القانون، تقتصر مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط على مبلغ أقصى عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع التالفة أو المعيبة يضبط بأمر، إذا كان النقل الدولي متعدد الوسائط لا يشتمل وفقاً للعقد على نقل بضائع بحراً أو في ممرات داخلية.

الفصل 25 - تقتصر مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط عن الخسارة الناتجة عن التأخير في التسليم وفقاً لأحكام الفصل 21 من هذا القانون على مبلغ يعادل مرتين ونصف أجره النقل التي تستحق عن البضائع المتأخرة على أن لا يتجاوز مجموع أجره النقل التي تستحق بموجب عقد النقل متعدد الوسائط.

الفصل 26 - لا يتجاوز مجموع مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط، بمقتضى الفصلين 23 و 25 أو الفصلين 24 و 25 من هذا القانون، حدود المسؤولية عن التلف الكلي للبضائع كما يحددها الفصل 23 أو 24 من هذا القانون.

غير أنه يجوز بالإتفاق بين متعهد النقل متعدد الوسائط والمرسل أن تضبط حدود للمسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفصول 23 و 24 و 25 من هذا القانون في مستند النقل متعدد الوسائط.

الفصل 27 - إذا وقع تلف أو تعيب البضائع أثناء مرحلة واحدة معينة من النقل متعدد الوسائط توجد في شأنها إتفاقية دولية واجبة التطبيق تنص على حد للمسؤولية أعلى من الحد الناتج عن تطبيق الفصول 23 و 24 و 25 من هذا القانون، تكون حدود مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط عن هذا التلف أو التعيب وفقاً لأحكام تلك الإتفاقية.

الفصل 28 - يمكن الدفع بالإعفاء من المسؤولية وبحدودها المنصوص عليها في هذا القانون في أي دعوى تقام ضد متعهد النقل متعدد الوسائط بخصوص الخسارة الناتجة عن تلف أو تعيب البضائع. وكذلك عن التأخير في التسليم سواء كانت الدعوى مؤسسة على المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية أو غيرها.

الفصل 29 - إذا رفعت دعوى بشأن الخسارة الناتجة عن تلف أو تعيب البضائع أو التأخير في تسليمها ضد مستخدم أو وكيل متعهد النقل متعدد الوسائط وأثبت هذا المستخدم أو الوكيل أنه تصرف في نطاق وظيفته أو ضد أي شخص آخر يستعين بخدماته لتنفيذ عقد النقل متعدد الوسائط، وأثبت هذا الشخص الآخر أنه تصرف في حدود تنفيذ العقد يحق للمستخدم أو الوكيل أو الشخص الآخر المذكور أن يستفيد من الأحكام المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية وبحدودها التي يحق لمتعهد النقل متعدد الوسائط أن يتمسك بها بموجب هذا القانون.

الفصل 30 - باستثناء ما ينص عليه الفصلان 31 و 32 من هذا القانون. لا يمكن أن يتجاوز مجموع التعويض المستحق من متعهد النقل متعدد الوسائط أو من أحد مستخدميهم أو وكلائه أو أي شخص يستعين بالمتعهد بخدماته لتنفيذ عقد النقل متعدد الوسائط حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 31 - لا يحق لمتعهد النقل متعدد الوسائط أن يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت أن التلف أو التعيب أو التأخير في التسليم نتج عن تصرف أو تقصير من متعهد النقل متعدد الوسائط تم بقصد إحداث هذا التلف أو التعيب أو التأخير، أو تم بلامبالاة وعن علم باحتمال حدوثها.

الفصل 32 - خلافاً لأحكام الفصل 29 من هذا القانون لا يحق لمستخدم أو وكيل متعهد النقل متعدد الوسائط أو لشخص آخر يستعين بخدماته من متعهد النقل متعدد الوسائط بخدماته لتنفيذ عقد النقل متعدد الوسائط، أن يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها بهذا القانون إذا ثبت أن التلف أو التعيب أو التأخير في التسليم نتج عن تصرف أو تقصير من المستخدم أو الوكيل أو الشخص الآخر المذكور قد تم بقصد إحداث هذا التلف أو التعيب أو التأخير المذكور، أو تم بلا مبالاة وعن علم باحتمال حدوثها.

الباب الثالث

مسؤولية المرسل

الفصل 33 - يكون المرسل مسؤولاً عن الخسارة التي تحملها متعهد النقل متعدد الوسائط إذا كانت الخسارة المذكورة ناتجة عن خطأ أو إهمال من المرسل أو من مستخدميه أو وكلاءه حين يتصرف هؤلاء المستخدمون أو الوكلاء في نطاق وظيفتهم.

ويكون أي مستخدم أو وكيل للمرسل مسؤولاً عن الخسارة المذكورة إذا كانت ناتجة عن خطأ أو إهمال من جانبه.

الفصل 34 - على المرسل أن يضع العلامات والملصقات المناسبة على البضائع الخطرة الدالة على ذلك.

إذا سلم المرسل بضائع خطرة الى متعهد النقل متعدد الوسائط أو الى أي شخص يتصرف بالنيابة عنه، عليه أن يعلمه بأن هذه البضائع خطرة وبالإحتياطات الواجب إتخاذها.

الفصل 35 - إذا لم يقم المرسل بالالتزامات المحمولة عليه بموجب الفصل 34 من هذا القانون ولم يكن متعهد النقل متعدد الوسائط على علم، بوسيلة أخرى، بكون هذه البضائع خطرة :

أ - كان المرسل مسؤولاً تجاه متعهد النقل متعدد الوسائط عن كل خسارة ناتجة عن شحن هذه البضائع.

ب - جاز في أي وقت إنزال البضائع أو إعدامها أو إزالة خطرها حسبما تقتضي الظروف دون دفع تعويض.

لا يجوز لأي شخص التمسك بأحكام الفصل 34 والفقرة الأولى من هذا الفصل من هذا القانون إذا كان قد أخذ البضائع في عهده أثناء عملية النقل متعدد الوسائط وهو على علم بأنها خطرة.

الفصل 36 - في الحالات التي لا تنطبق عليها أحكام الفقرة (ب) من الفصل 35 من هذا القانون أو التي لا يجوز فيها التمسك بتلك الأحكام، وإذا أصبحت البضائع الخطرة تشكل خطراً فعلياً على الأشخاص أو الممتلكات، يجوز إنزالها أو إعدامها أو إزالة خطرها، حسبما تقتضيه الظروف، دون دفع تعويض ما عدا الحالات التي يوجد فيها إلتزام بالإشتراك في الخسائر المشتركة التي يكون فيها متعهد النقل متعدد الوسائط مسؤولاً وفقاً لأحكام الفصل 21 من هذا القانون.

الباب الرابع

المطالبات والدعاوي

القسم الأول

الإعلام بالتلف أو التعيب أو التأخير

الفصل 37 - على المرسل إليه إعلام متعهد النقل متعدد الوسائط كتابة بالتلف أو التعيب مع تحديد الطبيعة العامة لذلك في موعد لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي يوم تسليم البضائع إليه وإلا اعتبر هذا التسليم قرينة على أن متعهد النقل متعدد الوسائط سلم البضاعة كما هي موصوفة في مستند النقل متعدد الوسائط ما لم يثبت خلاف ذلك.

إذا كان التلف أو التعيب غير ظاهر، لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا إذا لم يوجه الإعلام كتابة خلال الستة أيام الموالية ليوم تسليم البضاعة الى المرسل إليه.

الفصل 38 - إذا كانت قد أجريت في مكان التسليم بصورة مشتركة من الطرفين أو ممثليهما عملية معاينة أو فحص لحالة البضائع وقت تسليمها الى المرسل إليه، تنتفي الحاجة الى توجيه إعلام كتابي بالتلف أو التعيب الذي تم التحقق منه أثناء المعاينة أو الفحص المذكورين.

في حالة وجود أو خشية وجود أي تلف أو تعيب يقدم كل من متعهد النقل متعدد الوسائط والمرسل إليه الى الآخر جميع التسهيلات المعقولة لفحص البضائع وجردها.

الفصل 39 - لا يستحق أي تعويض عن أي خسارة تنتج عن التأخير في التسليم ما لم يوجه إعلام كتابي مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ الى متعهد النقل متعدد الوسائط خلال 60 يوماً تلي يوم تسليم البضاعة الى المرسل إليه أو يوم إعلام المرسل إليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بأن البضاعة قد سلمت وفقاً للفقرة 2 (ب)، أو 3 (ب) من الفصل 18 من هذا القانون.

الفصل 40 - ما لم يقم متعهد النقل متعدد الوسائط بإعلام المرسل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بالتلف أو التعيب مع تحديد الطبيعة العامة لهذا التلف أو التعيب في موعد لا يتجاوز 90 يوماً تلي حدوث التلف أو التعيب أو تسليم البضاعة وفقاً للفقرة (ب) من الفصل 18 من هذا القانون أيهما جاء بعد الآخر فإن عدم توجيه مثل هذا الإعلام يكون قرينة على أن متعهد النقل متعدد

الوسائط لم يتحمل تلفاً أو تعيباً نتيجة خطأ أو إهمال المرسل أو مستخدميه أو وكلاءه ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 41 - إذا انتهى أحد أجال الإعلام المنصوص عليها في الفصول 37 و39 و40 من هذا القانون في يوم عطلة ببلد التسليم يمتد هذا الأجل الى يوم العمل الموالي.

ويعتبر الإعلام الذي يوجه الى شخص يتصرف بالنيابة عن متعهد النقل متعدد الوسائط أو عن المرسل كأنه وجه الى متعهد النقل المذكور ويعتبر الإعلام الذي يوجه الى شخص يتصرف بالنيابة عن المرسل كأنه وجه الى المرسل.

القسم الثاني

تقادم الدعاوي

الفصل 42 - تسقط بالتقادم أي دعوى تتعلق بالنقل الدولي متعدد الوسائط بموجب هذا القانون إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين.

تبدأ مدة التقادم من اليوم الذي يلي يوم قيام متعهد النقل متعدد الوسائط بتسليم البضائع أو جزء منها أو إذا لم يتم تسليم البضائع من اليوم الذي يلي آخر يوم كان ينبغي تسليمها فيه.

كما تسقط الدعوى خلال ستة أشهر من يوم تسليم البضائع أو إذا لم يتم تسليم البضائع من اليوم الذي كان ينبغي تسليمها فيه إذا لم يوجه إعلام كتابي يبين طبيعة المطالبة وبياناتها الرئيسية.

ويجوز للمدعي عليه أن يقوم في أي وقت خلال مدة التقادم بتمديد هذه المدة بإعلام كتابي يوجه الى المدعي، ويجوز إعادة تمديد هذه المدة بإعلام أو بإعلامات أخرى.

الفصل 43 - يجوز للمدعي عليه الذي تقع عليه المسؤولية بموجب هذا القانون أن يرفع بدوره دعوى للتعويض حتى بعد إنقضاء مدة التقادم المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون على أنه يجب أن لا تقل المدة المسموح بها عن 90 يوماً تبدأ من اليوم الذي قام فيه المدعى عليه بتسوية المطالبة أو اليوم الذي وقع إعلامه فيه بالدعوى المقامة ضده كل ذلك في حدود المدة المسموح بها في قانون الدولة التي تقام فيها إجراءات تلك الدعوى وما لم يتعارض ذلك مع أحكام إتفاقية دولية مصادق عليها.

الباب الخامس

الشروط التعاقدية

الفصل 44 - كل شرط في عقد النقل أو في مستند النقل متعدد الوسائط يكون مخالفاً بشكل مباشر أو غير مباشر لأحكام هذا القانون يعتبر باطلاً. ولا يؤثر بطلان هذا الشرط على صحة الشروط الأخرى الواردة في العقد أو المستند.

ويعتبر باطلاً أي شرط ينص على التنازل عن الإستفادة من التأمين على البضاعة لصالح متعهد النقل متعدد الوسائط.

خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يجوز لمتعهد النقل متعدد الوسائط باتفاق مع المرسل أن يتحمل مسؤوليات وإلتزامات إضافية عما يتحمله بموجب هذا القانون.

يجب أن ينص مستند النقل متعدد الوسائط على أن النقل متعدد الوسائط يخضع لأحكام هذا القانون وأي شرط مخالف له يلحق الضرر بالمرسل أو المرسل إليه يكون باطلاً.

الفصل 45 - إذا لحقت بمن له الحق في البضائع خسارة نتيجة لشرط باطل بموجب الفصل 44 من هذا القانون يتعين على متعهد النقل متعدد الوسائط دفع تعويض الى الحد اللازم لتعويض من له الحق في البضائع وفقاً لأحكام هذا القانون عن أي تلف أو تعيب لحق البضائع وكذلك عن التأخير في التسليم.

ويتعين على متعهد النقل متعدد الوسائط علاوة على ذلك دفع تعويض عن المصاريف التي تحملها صاحب الحق من أجل ممارسة حقه بشرط أن يتم تحديد هذه المصاريف خلال الدعوى.

الفصل 46 - باستثناء الفصولين 42 و43 من هذا القانون فإن أحكام هذا القانون المتعلقة بمسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط عن تلف أو تعيب البضاعة تحدد كذلك ما إذا كان يجوز للمرسل إليه رفض الإشتراك في الخسائر المشتركة وما إذا كان متعهد النقل متعدد الوسائط مسؤولاً عن تعويض المرسل إليه عن أي إشتراك دفعه في الخسائر المشتركة أو أي مصاريف إنقاذ أداها.

الفصل 47 - لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق ما يرد في عقد النقل متعدد الوسائط أو أحكام التشريع الجاري به العمل المتعلقة بتسوية الخسائر المشتركة.

الفصل 48 - لا يمكن إبرام عقود نقل متعدد الوسائط للبضائع وإصدار المستندات اللازمة لذلك إلا من قبل الأشخاص المؤهلين طبقاً للتشريع الجاري به العمل لتعاطي نشاط نقل دولي للبضائع براً أو بحراً أو جواً وكذلك وكلاء العبور.

الفصل 49 - لا يمكن لمتعهد النقل متعدد الوسائط للبضائع تنفيذ أي جزء من أجزاء النقل الدولي متعدد الوسائط للبضائع بنفسه إلا إذا كان مؤهلاً لذلك طبقاً للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 50 - يجب على متعهد النقل متعدد الوسائط في صورة قبوله لعملية تتعلق بأكثر من حريف واحد لهم مصالح متعارضة أو من شأنها أن تكون كذلك أن يعلمهم بذلك ويتحصل على موافقتهم المسبقة كتابياً.

علاوة على حقه في التعويض يمكن للمتعاقد الذي لم يكن على علم بتعدد صفات متعهد النقل متعدد الوسائط أن يطلب إبطال عقد النقل متعدد الوسائط الذي أبرمه معه شريطة أن يثبت أنه قد تضرر من ذلك.

الفصل 51 - يجب على متعهد النقل متعدد الوسائط أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته الناتجة عن تنفيذ عقد النقل متعدد الوسائط.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 مارس 1998.

زين العابدين بن علي